المجموع

لحيازة فضيلة أم تأخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا في باب التيمم فرع هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها من يدافع الحدث ومن حضره طعام وتاق إليه والمتيمم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم قال المصنف رحمه ا□ تعالى وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وإن كان في حر شديد وتصلى جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الإبراد بها بقدر ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة لما روى أبو هريرة رضي ا∐ عنه أن النبي صلى ا∐ عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي صلاة الجمعة وجهان أحدهما أنها كالظهر لما روى أنس رضي ا□ عنه أن النبي صلى ا□ عليه وسلم كان إذا اشتد البرد بكر بها وإذا اشتد الحر أبرد بها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا إلى التبكير فلم يكن للتأخير وجه الشرح حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء وهو غليانها وإنتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضي ا□ عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي ا□ عنه قال كان النبي صلى ا□ عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة هذا لفظه وترجم له البخاري باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة أما حكم المسألة فتقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الأحاديث أما في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به